مجلة البـاحث للـدراسات الأكـاديـمـيـة
ISSN: 2352-975X ELBAHITH for Academic Studies EISSN: 2588-2368
المجلد: 08 / العدد: 01 / السنة: 2021 / ص ص: 732- 748

أزمة النظام العقابي - أسبابها وطرق تجاوزها -

-The penal system crisis - its causes and ways to overcome it

تاريخ الإرسال: 2020/09/30 تاريخ القبول: 2021/01/04

خطاب كريمة *
جامعة الجزائر1
k.khettab@univ-alger.dz

ملخص:

يُعدّ النظام العقابي جزءًا من السياسة الجنائية كواحدة من السياسات التي تضعها الدولة لتسيير أفراد المجتمع والرقي بهم إلى المستوى الذي تريده، ووسيلتها في ذلك القانون الجنائي لما له من دور في الحد من الظاهرة الإجرامية عن طريق تجريم مجموعة من الأفعال وتقرير جزاءات عليها، معتمدا في ذلك على مبادئ النظام العقابي.

غير أن هذا النظام يمر حاليا بأزمة عدم القدرة على التكيف مع متطلبات المجتمع، فهو يواجه صدمة التغيرات السريعة التي تمس مصالح المجتمع وقيمه، وهذه المشكلة لا تقتصرعلى الدول النامية فقط، بل تعاني منها أيضا الأنظمة العقابية في الدول المتقدمة اقتصاديا، مما دعاها للبحث عن حلول لها كل بما يتناسب مع نظامه القانوني، خاصة مع تطور تكنولوجيا المعلومات وتزايد الاعتماد عليها في المعاملات اليومية وما ترتب على ذلك من ظهور سلوكيات إجرامية جديدة، فضلا عن تطور الأنماط الإجرامية التقليدية.

إن أهم الآثار السلبية لهذه الأزمة أنها أدت إلى فشل النظام العقابي في مواجهة الجريمة أو الحد منها، وهو الأمر الذي يتضح جليا من خلال عدة أسباب تبرز هذا الفشل، لذا عملت الدول على تطوير أنظمتها العقابية والاستعانة بوسائل عقابية حديثة، بديلة وعملية، تتماشى والتطور السريع الذي تعرفه الجريمة، مُركّزة في ذلك على أساليب التهذيب والإصلاح التي تهتم بشخصية المحكوم عليه أثناء فترة التنفيذ العقابي.

الكلمات المفتاحية: النظام العقابي؛ التضخم العقابي؛ بدائل العقوبات السالبة للحرية؛ الطرق العقابية الحديثة.

Abstract:

The penal system is part of the criminal policy, which is considered one of the policies set by the state to run members of society and advance them to the level it wants, and its means in that criminal law because of its role in reducing the criminal phenomenon by criminalizing a group of acts and determining

* - المُؤلِف المُراسل.

penalties for them. This system is currently going through a crisis of adaptation to the requirements of society, as it faces the shock of rapid changes that affect the interests and values of society, and this problem is not limited to developing countries only, but also suffers from punitive regimes in economically developed countries, which prompted them to search for solutions to them all in proportion to The legal system on which it is based,Especially with the development of information technology and the increasing reliance on it in daily transactions and the consequent emergence of new criminal behaviors, as well as the development of traditional criminal patterns.

The most important negative effects of this crisis is that it led to the failure of the penal laws to confront or reduce the crime, which is clearly evident through several aspects that highlight this failure. That is why countries have worked to develop their penal systems and adopt methods of discipline and reform that are concerned with the personality of the convict during Punitive execution period .

Keywords: *Penal system; punitive inflation; Alternatives of freedom deprivating penalties.*

مقدمة:

أدركت المجتمعات منذ القدم أن تحقيق الأمن والاستقرار يقتضي التصدي للجريمة عن طريق البحث عن السبل الكفيلة للحماية منها أو لمنع وقوعها، فأقرت قوانين جزائية تفرض عقوبات على مخالفة نصوص التجريم الواردة في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له، وفي ذلك احترام لمبدأ الشرعية الجنائية وعدم إفلات الجناة من العقاب [1]. ووسيلتها في تأكيد حقها في العقاب هي القضاء لما يتصف به هذا الأخير من صفات النزاهة، العلم والخبرة.

تعد العقوبة أساس النظام العقابي خاصة العقوبة السالبة للحرية[2] التي لها أهمية بالغة في مجال الدراسات الجنائية، إلى الحد الذي تأثرت بها تسمية القانون الجنائي حيث الاسم الشائع هو"قانون العقوبات" نسبة إلى العقوبة باعتبارها المحور الرئيسي للجزاء الجنائي بصفة عامة، وكانت إلى وقت غير بعيد الصورة الوحيدة للجزاء الجنائي[3]. بينما يعود ظهور تدبير الأمن إلى منتصف القرن التاسع عشر فقط، ويرجع الفضل في ذلك إلى المدرسة الوضعية التي أتت بفكرة تدابير الأمن لمواجهة الخطورة الكامنة في شخص الجاني[4].

على الرغم من الأهمية البالغة التي تحتلهاالعقوبة في النظام العقابي، ورغم التقدم الحضاري الذي وصلت إليه المجتمعات، ظلت الجريمة حاضرة لا يخلو منها أي مجتمع، بل أضحت المجتمعات المعاصرة وأمام التطور المتسارع في حجم الظاهرة وتنوع أنماطها تتراجع في مواجهتها، مما يدل على إخفاق العقوبة في تحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع، بل إخفاق النظام العقابي في أداء وظيفتهواعتباره من عوامل تفاقم الجريمة.

كل هذه المؤشرات تدل على وجود أزمة يعيشها النظام العقابي، لذا عمدت الاتجاهات المعاصرة للسياسة الجنائية وتماشيا مع مختلف التغيرات التي طرأت على المجتمعات الحديثة إلى البحث عن بديل لبعض العقوبات لماطرحته من مشكلات أثرت سلبا على النظام العقابي، سواء فيما يتعلق بقيمتها كجزاء جنائي أوفيما يتعلق بتنفيذها، الأمرالذي جعلنا نتقدم بهذه الورقة البحثية لدراسة هذا الموضوع الذي شغل ولازال يشغل اهتمام الباحثين في مجال علمي العقاب والإجرام، لذا تظهر اهمية هذه الدراسة في محاولة الوقوف عند تشخيص أزمة النظام العقابي وضرورة أنسنتهمن خلال البحث عن حلول لهذه الأزمةحتى يساير هذا النظام التطورات التي تحدث على مستوى الجريمة، هذا من ناحية.

من ناحية أخرى تكمن أهداف الدراسة في إبراز مواطن الخلل التي تعتري النظام العقابي وأثرت سلبا على وظيفته في الردع والإصلاح والتأهيل، أيضاتوضيح أهداف النظام العقابي المعاصر من خلال تقديم الحلول المناسبة لتجاوز الأزمة القائمة بهدف الإسهام في تطوير النظام العقابي، وكذا إبراز توجه التشريعات الجنائية لإصلاح العدالة وموقف المشرع الجزائري من هذه الأزمة العقابية العالمية إن صح التعبير.

بناء على ما سبق تقتضي دراسة موضوع " أزمة النظام العقابي"طرح الاشكالية التالية: **ماهي الأسباب التي حالت دون قيام النظام العقابي بدوره في مواجهة ظاهرة الإجرام أو على الأقل الحد من تداعياتها السلبية؟ وما هي الطرق التي يمكن اعتمادها لتجاوز الأزمة؟**

بناء على ما تقدم نحاور الإجابة على هذا الاشكالية من خلال التعرض للأسباب الحتمية التي أدت إلى هذه الأزمة (المحورالأول)، وكذا الطرق المقترحة والفعالة

لتجاوزها (المحورالثاني) معتمدين في ذلك على المنهجين الوصفي والتحليلي من أجل تشخيص أزمة النظام العقابي والوقوف عند طرق تجاوزها.

المحور الأول: أسباب أزمة النظام العقابي

أضحت المجتمعات المعاصرة وأمام التطور المتسارع في حجم ظاهرة الجريمة وتنوع أنماطها، تتراجع في مواجهتها والقضاء عليها، فقد أخفقالنظام العقابي في أداء وظيفته لأسباب عدة، نحاول تسليط الضوء على أهمها في هذا المحور مع الإشارة إلى أن هذه الأسباب التي أدت إلى هذه الأزمة لا يكاد يخلو منها أي نظام عقابي.

أولا- التضخم التشريعي العقابي:

عرفت الدول على اختلاف ايدلوجياتها ظاهرة التضخم العقابي التي كانت نتيجة لاستخدام المشرع للسلاح العقابي لمواجهة الكثير من الأنماط الإجرامية المستحدثة، حيث اتسع نطاق الجزاء الجنائي نتيجة اتساع نطاق الجرائم التي تطبق عليها عقوبة سالبة للحرية، وزيادة مدة هذه العقوبة بالنسبة لجرائم معينة، وهي الأزمة التي تمس القاعدة القانونية الموضوعية (قانون العقوبات)، بينما أصبح بالإمكان إيجاد حلول للقاعدة القانونية الإجرائية من خلال الاستعانة بآليات بديلة للدعوى العمومية كالوساطة والصلح، وبالتالي الانتقال من العدالة الجبرية إلى العدالة الرضائية[5].

حيث تظل الدولة المحتكر الوحيد لعملية التجريم والعقاب عن طريق سلطتها التشريعية تطبيقا لمبدأ الشرعية الجنائية الذي يجعل من النص القانوني المكتوب المصدر الوحيد للتجريم والعقاب[6].

ثانيا- العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة:

العقوبة السالبة للحرية عقوبة رئيسية في النظام العقابي، بدونها لا يمكن الحديث عن برامج إصلاحية على المحكوم عليه[7]، إذ تصادر حريته ويحرم من حريته بصفة مطلقة مدة العقوبة المحكوم بها ويلزم بالخضوع إلى برنامج يومي عقابي أو إصلاحي أو وقائي .

إن الأخذ بالعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة مرجعه تحقيق التوازن بين اعتبارات الشفقة بالمحكوم عليهم الذين لا تتصف أعمالهم الإجرامية بأنها على جانب كبير من الخطورة، وبين اعتبارات المصلحة العامة للمجتمع التي تقتضي عدم إغفال توقيع

العقاب على الجاني بصورة كلية[8]، تعد هذه الغاية الأساس القانوني لوجود هذا النوع من العقوبات رغم ما يترتب عنها من مساوئ لا يمكن التغاضي عنها، فبالنظر للمدة لا تتيح الوقت الكافي لتطبيق برامج الإصلاح والتأهيل[9] على المحكوم عليه، كما لا يحقق قصر المدة الردع الخاص في مواجهة المحكوم عليهم معتادي الإجرام الذين لا تؤثر فيهم مثل تلك العقوبة لاعتيادهم على سلب الحرية لفترات طويلة، فهي بالنسبة لهم أشبه بالبراءة[10].

فضلا عما سبق فإن الضرر الذي يصيب المحكوم عليه من جراء تطبيق هذه العقوبات عليه يفوق النفع الذي يمكن أن يعود عليه من ذلك، حيث تلحق به وصمة العار وتجعله عرضة للاختلاط بالمجرمين الأكثر خطورة منه، وتفقده عمله وتفقد أسرته مورد رزقهم وتساعد على تفكك الأسرة وانهيارها، لذا فهي عقوبة غير فعالة وغير مستحبة في السياسة الجنائية الحديثة[11]، وكانت محل نقد شديد من قبل الفقهاء[12].

أمام فشل العقوبة السالبة للحرية (بشكلها التقليدي) في تحقيق أهدافها المتمثلة في " العدالة، الردع العام والردع العام والردع الخاص، إعادة تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه" نادى أغلبية الفقه بضرورة استبدال هذه العقوبة ببدائل أخرى تجنب المحكوم عليه العيش في بيئة السجن وتضمن إعادة تأهيله وعدم عودته إلى ارتكاب الجريمة، فظهرت التدابير الاحترازية بهدف حماية المجتمع من الإجرام المحتمل الذي يهدد أمنه وسلامته، واعتبرت وسيلة جديدة للسياسة الجنائية في مواجهة الخطورة الإجرامية[13].

ثالثا- عدم كفاية النص على تدابير وجزاءات غير الحبسية:

استطاعت الجوانب الإصلاحية في العصر الحديث أن تجد مكانا لها في مضمون واتجاهات السياسة الجنائية، لكن هذا لا يعني أن فكرة الإيلام الردع قد اضمحلت مما يفيد أن استخدام التدابير غير الحبسية يعد جزء من سياسة جنائية عقابية في الأصل، لأن أغلب التشريعات الوطنية لا تنص إلا على بدائل محدودة للعقوبة السالبة للحرية، الأمر الذي يتعارض مع ما نادت به حركة الدفاع الاجتماعي، حيث استبعد أنصارها العقوبة السالبة للحرية ودعوا إلى أن تحل محلها تدابير وقائية أو بدائل للعقوبة

أو تدابير احترازية[14]، تهدف إلى الدفاع عن المجتمع من وقوع جريمة جديدة في المستقبل، وذلك عن طريق إزالة الخطورة الإجرامية دون المساس بكرامة وإنسانية الجاني.

ذهبت حركة الدفاع الاجتماعي إلى أبعد من ذلك، حيث نادت بضرورة إعداد ملف خاص بالجاني يوضح بين يدي القاضي حتى يكون على بيّنة عند تحديد التدبير الاجتماعي الذي يقضي به على الجاني والذي يتلائم مع الشخصية[15]، حيث تساعد الرعاية الاجتماعية للجاني على تقبل الحياة داخل السجن وتوجه له النصح في حل مشاكله بسبب الحياة الجديدة، وكذلك تأهيله وإعداده للعودة إلى المجتمع مواطنا صالحا[16].

رابعًا- عدم فعّالية الجهاز القضائي التقليدي:

لم يحقق القضاء العدالة المطلوبة أمام الأعداد الهائلة من القضايا، فلم تعد عدالة القضاء فعّالة لعدة عوامل أهمها البطء في حل النزاعات وفقا لإجراءات معقدة، مما تسبب في وقوع السياسة الجنائية في أزمة حقيقية، بل تعد هذه الأخيرة من العوامل المؤدية إلى تصاعد الإجرام بشكل لم يواكبه تغيير مماثل في وسائل مكافحتها.

إن زيادة عدد القضايا التي يفصل فيها القاضي عن الحد المعقول يحول دون الدراسة الكافية لكل قضية، كما أن ضغط العمل يؤدي إلى تصفية عدد كبير من طرف النيابة العامة التي تقرر الحفظ لعدم الأهمية، وبالتالي نكون أمام ظاهرة زيادة عدد الجرائم وظاهرة الحفظ بلا تحقيق.

خامسًا- اكتظاظ المؤسسات العقابية وتزايد معدلات العود للجريمة:

1- اكتظاظ المؤسسات العقابية: اهتم مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في جنيف عام 1955 بمشكلة اكتظاظ السجون، وأوصى بألا يكون عدد المسجونين في السجون المغلقة كبيرا، وتعد الجزائر من بين الدول التي التزمت بالقواعد التي تمخضت عن هذا المؤتمر، غير أن ظاهرة اكتظاظ المؤسسات العقابية أحالت دون الالتزام التام ببنود المؤتم، حيث توفرالمؤسسة العقابية في الجزائر لكل محبوس 1.68 مترا مربعا فقط للحركة مقارنة بالمعيار المعمول به دوليا والمقدر بـ 12 متر مربع[17].

من أخطر المشاكل التي تواجه نظام العدالة الجزائية في العالم ظاهرة اكتظاظ المؤسسات العقابية، مقارنة بالطاقة الاستيعابية لتلك المؤسسات، الأمر الذي يؤدي بنا إلى التساؤل حول ما إذا كانت مشكلة الاكتظاظ تعود إلى تنامي ظاهرة الإجرام أم فشل العقوبات السالبة للحرية في تحقيق الردع العام والخاص لدى الجناة أم إلى فشل القواعد القانونية والأحكام القضائية في المساهمة في الحد من الظاهرة الإجرامية بسبب المبالغة في إصدار العقوبات السالبة للحرية؟

في الحقيقة تساهم كل هذه العوامل في اكتظاظ المؤسسات العقابية، حيث اتجهت أغلب دول العالم للنص على العقوبات السالبة للحرية كجزاء للسلوكيات الإجرامية التي أفرزتها الأزمات الاقتصادية التي أصابت العالم والتي فضّل المشرعون مواجهتها بمزيد من قواعد التجريم، الأمر الذي يؤدي حتما إلى فشل البرامج التأهيلية لأن العقوبة السالبة للحرية بشكلها التقليدي لا تستطيع أن تحقّق هدفها المتمثل في إصلاح المحكوم عليهم والعمل على تأهيلهم، وكثيرا ما يكون اكتظاظ المؤسسات العقابية ناتجا عن مشاكل عدم كفاءة في نظام العدالة الجنائية، من بينها التحقيقات غير الفعّالة أو المتأخرة وعدم النص على إجراءات مستعجلة أو استخدامها بشكل محدود[18].

يشكل اكتظاظ المؤسسات العقابية، عائقا أمام سياسة وضع نظام للعدالة الجنائية يراعي المعايير الأساسية لحقوق الإنسان، بل يشكل انتهاكا لحقوق السجناء الأساسية من رعاية صحية وغذاء وإيواء، ويضعف قدرة المؤسسة العقابية على توفير برامج لإعادة إدماجهم في المجتمع، بل إن عامل الاكتظاظ يجعلها مجرد إطار مؤسساتي للسهر على تنفيذ العقوبة، لهذا تظهر أهمية التدابير غير الحبسية التي يمكن أن تساعد في تقليل عدد الأشخاص الذين يودعون في السجون.

2- تزايد معدلات العود للجريمة: تعد ظاهرة العود للجريمة[19] إحدى المشكلات التي تواجهها الأنظمة العقابية على مستوى العالم، وتعتبر مؤشرا على فشل الأساليب العقابية المختلفة في مواجهة الظاهرة الإجرامية وفي تحقيق أهدافها المتمثلة في الوقاية والردع وإعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين[20]، فإذا أخذنا في الاعتبار الهدف من العقوبة هو تحقيق الردع والزجر، فإن ضعفها لن يحقق ذلك بل ستكون الآثار

عكسية تتمثل في العودة إلى الجريمة عدة مرات، ويترتب عليها ازدياد معدل السجناء بما يزيد على الطاقة الاستيعابية للمؤسسة العقابية، فتزداد الحاجة لبناء مزيد من السجون لاستيعاب كم أكبر من المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية، وتؤثر ظاهرة العود على امكانية تنفيذ البرامج الإصلاحية وتأهيل المجرمين، بل تكون لدى المحكوم عليه ثقافات جديدة فاسدة ومنحرفة، ويعد عجز المفرج عنه على الاندماج في المجتمع من الأسباب التي تؤدي به إلى العودة للإجرام، وفي هذا الصدد أقر النظام العقابي الفرنسي المتابعة الاجتماعية القضائية Suivi-socio-judiciare وهي تتضمن مجموعة من تدابير المساعدة والمراقبة موجهة أساسا لحماية المحكوم عليه من ظاهرة العود إلى الجريمة.

نخلص من خلال ما تم إبرازه في هذا المحور أن العقوبة السالبة للحرية وما تخلفه من مساوئ خطيرة مؤشر دال على وجود أزمة نظام عقابي، وفي نفس الوقت من المبررات الداعية إلى ضرورة تبني طرق جديدة أكثر فعالية لتجاوز هذه الأزمة، وهو ما سنتطرق إليه في المحور الثاني.

المحور الثاني: طرق تجاوز أزمة النظام العقابي

العقوبة عنصر مهم في النظام العقابي لردع كل من تسول له نفسه مخالفة قاعدة قانونية جنائية، غير أنه وفي ظل ما تم إبرازه أعلاه من أسباب حقيقية أدت إلى وقوع النظام العقابي في أزمة حتمية، يبقى التساؤل يطرح كيف نضمن فعالية ونجاعة النظام العقابي في مواجهة الإجرام؟ هل الزج بالجاني في السجن يعتبر إشارة إيجابية في اتجاه الحد من تفاقم الجريمة؟ هل سلب الحرية في ظل الوضع الحالي كفيل أن يصلح في الجاني ما أفسدته بيئته ومحيطه الاجتماعي؟ كيف نضع أرضية لإيجاد سبل كفيلة لإعادة دمج الجاني في الوسط الاجتماعي وتسهيل عملية تأقلمه مع محيطه الجديد بشكل إيجابي ومنتج؟ هل استطاعالنظام العقابي الذييتخذ سلب الحرية كآلية أساسية لمكافحة الجريمة أن يقدم أجوبة ملائمة وحلولا مقنعة للحد من ظاهرة الإجرام والحيلولة دون تكرار حالات العود إليها؟

لقد أخفقت هذه الآلية في تحقيق أهدافها، لذا يتطلب تفعيل دور النظام العقابي وتجاوز الأزمة إعادة النظر في الأسس التي يرتكز عليها، الأمر الذي نحاول إبرازه من

خلال هذا المحور وهي في الحقيقة طرق تعكس الاتجاهات العقابية الحديثة في مجال الجزاء الجنائي.

أولا- تفعيل بدائل العقوبة السالبة للحرية المقررة في القانون:

ظهرت رغبة الدول في البحث عن بدائل للعقوبات السالبة للحرية من خلال أعمال المؤتمرات الدولية ووثائق الأمم المتحدة التي أوصت في مجملها بضرورة اعتبار العقوبة السالبة للحرية هي آخر الحلول التي يمكن اللجوء إليها لمعاقبة المحكوم عليه، وهو ما أكدته أيضا قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير السالبة للحرية والمسماة بقواعد طوكيو، إذ أكدت على أن السجن يجب أن يعتبر الملاذ الأخير، وأنه يجب تشجيع وتعزيز التدابير غير السالبة للحرية لأنها أصبحت من وسائل المعاملة العقابية الحديثة وركنا من أركان العدالة الجزائية، وهو ما يفرض على المشرع الجزائري التوسع في الأخذ بها[21].

ينص القانون الجزائري على مجموعة من الآليات القانونية البديلة، للحد من ظاهرة الحبس لا سيما في الجنح البسيطة مثل عقوبة العمل للنفع العام (المادة 5 مكرر1 ق.ع)، وقف تنفيذ العقوبة (المادة 592 ق.ا.ج)، الغرامة الجزائية إذ تعطي المادة 53 مكرر4 فقرة 2 ق.ع قاضي الحكم امكانية اتخاذ الغرامة كبديل لعقوبة الحبس، نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية (المادة 150 مكرر من قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين).

يعكس توجه المشرع الجزائري في هذا المجال التوجهات العقابية الحديثة في مجال الجزاء الجنائي، نظراً للسلبيات التي أفرزتها العقوبات السالبة للحرية، بالإضافة إلى تجريدها من دورها الإصلاحي، وكذا فقدان الثقة في جهاز القضاء بلجوئه المكثف إلى سياسة العقوبات السالبة للحرية، وإغفال البدائل الموازية لها، لا سيما لما يتعلق الأمر بالجنح البسيطة، حيث أن مدة الحبس المحكوم بها غير كافية للمؤسسة العقابية لتطبيق بنود برنامجها الإصلاحي أو التهذيبي لصالح المحكوم عليه، مما يقتضي تفعيل آلية الادماج في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية لأن هذه الآلية أصبحت شعار الأنظمة العقابية الحديثة في مجال الجزاء الجنائي.

ثانيا- تفعيل نظام تفريد الجزاء:

نظرا لأهمية هذه الآلية في الحد من ظاهرة العقوبات السالبة للحرية وفتح مجال أوسع للسجين للاستفادة من برامج التقويم وإعادة الإدماج، نادى الفكر الجنائي إلى ضرورة الأخذ بعين الاعتبار شخصية الجاني والظروف المؤدية إلى ارتكاب الجريمة، ممّا أدى إلى ظهور مبدأ التفريد لأنه من غير المتصور أن تحقق العقوبة الواحدة أغراضها في مجرمين تتباين شخصياتهم وتتفاوت تبعا لذلك درجة مسؤولياتهم، فقد ساهم هذا المبدأ في جعل الجزاء الجنائي وسيلة تساعد الجاني على تحسين سلوكه بهدف ادماجه داخل المجتمع .

كان لمبدأ تفريد الجزاء الجنائي دورا هاما في أنسنة العقوبة[22] وجعلها تتناسب مع مبادئ حقوق الإنسان، فبظهوره أصبح للعقوبة وظائف جديدة، إذ لم يعد ينظر للجاني كمذنب يجب معاقبته، بل أصبح ينظر إليه كمريض يجب تخليصه من مرضه وإعادته سليما إلى المجتمع، كما أدى التركيز على شخصية الجاني لتحديد الجزاء المناسب للجريمة التي اقترفها إلى إعادة النظر في المنظومة العقابية وإضافة مفاهيم جديدة تخدم العدالة وأهمها تفريد الجزاء، ولعل أبسط صوره منح القاضي الجزائي سلطة تقديرية بين الحد الأدنى والحد الأقصى للعقوبة.

ثالثا- تفعيل سياسة الحد من العقاب (سياسة اللاعقاب):

يقصد بها أن يبقى الفعل مجرما وخاضعا لأحكام قانون العقوبات، لكن دون تطبيق الجزاء الجنائي عليه، بل يخضع لعقوبات إدارية أو تنظيمية، وقد طرحت فكرة الحد من العقاب لأول مرة في مؤتمر بيلاجيو عام 1973، ثم بدأت تتطور وتتبلور في العديد من المؤتمرات والدراسات.

يرى جانب من الفقه[23] أن سياسة الحد من العقاب لا تعني إلغاء العقاب تماما، وإنما تعني إما إلغاء بعض العقوبات[24]، أو منع تعدد العقوبات، أي الدعوة إلى توحيد العقوبات السالبة للحرية، غير أنه ظهر اتجاه آخر لا يعتبر أشكال التخفيف التي تتم داخل النظام الجنائي حدا من العقاب؛ فالحد من العقاب هو التحول من أشكال الجرائم الجنائية، إلى جرائم مدنية أو إدارية باستبدال العقوبة بجزاء غير جنائي[25].

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

من خلال ما سبق يمكن القول أن سياسة الحد من العقاب هي من الأساليب الجديدة لحماية المصالح والقيم الاجتماعية بعد فشل النظام العقابي في حمايتها.

رابعًا- تفعيل سياسة الحد من التجريم (سياسة اللاتجريم):

ظهرت سياسة الحد من التجريم كخطوة نحو تحقيق مكافحة فعالة للجريمة وقد تبناها المؤتمر السادس لوزراء العدل في أوروبا المنعقد في هاواي سنة 1970، وفي الندوة العلمية الثالثة التي أقامتها الجمعيات الدولية المنشغلة بالعلوم الجنائية، والتي انعقدت في بيلاجيو إيطاليا في ماي 1973، كما لقي الموضوع الاهتمام ذاته في المؤتمر الخامس للأمم المتحدة الذي عقد في جنيف عام 1975 لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين[26].

عرّفت اللجنة الأوروبية للمشكلات الجنائية الحد من التجريم بقولها "أن الحد من التجريم القانوني يتمثل في سحب اختصاص النظام الجنائي بفرض جزاءات في مواجهة بعض أشكال السلوك، وهذا يمكن أن يتم بواسطة عمل تشريعي يتضمن الاعتراف الكامل بمشروعية سلوك معين من الناحية القانونية كما في بعض الدول الأوروبية، حيث تم إلغاء بعض جرائم الأخلاق من الزنا أو الانحراف الجنسي"[27].

خامسًا- تطوير أساليب العمل العقابي:

تجعل السياسة العقابية الحديثة من العمل معاملة جوهرية في إعادة تأهيل المحكوم عليه لأن الإحصائيات أظهرت أن أكثر السجناء هم بدون مهنة، وهو أمر ينظر إليه على أنه مساعد على الإجرام ويقتضي محاربته بتكوين المحكوم عليه مهنيا، لهذا لم يعد العمل الآن تكملة لعقوبة السجن أو الحبس، بل أصبح من واجب إدارة المؤسسات العقابية أن توفر العمل المناسب للمحكوم عليه كحق له في التأهيل[28].

دعا مؤتمر بروكسل سنة 1947 إلى ضرورة العمل داخل السجون، وتم تأكيده في مؤتمر لاهاي سنة 1950 ومؤتمر جنيف سنة 1955، ويرتكز هذا العمل على إصلاح المحكوم عليه وتأهيله من خلال استغلال قدراته وإمكانيته الإبداعية وتوجيهها للقيام بعمل ما داخل المؤسسة العقابية، من خلال وضع برامج تأهيلية مختلفة للمحكوم عليه ومن أبرزها التدريب المهني، كتعلم بعض الحرف المختلفة التي تمكن المحكوم عليه بعد الإفراج عنه من بدء مشروع خاص به، أي أن العمل داخل المؤسسة العقابية يمكن

أن يعالج الحالة السلبية للمحكوم عليه، وذلك بتعزيز ثقة الشخص بأن باستطاعته أن يكسب رزقه بالطرق الشريفة، بل ساهم استخدام طاقات المحكوم عليه استخداما سليما في عودته للمجتمع فردا نافعا، ممّا يفيد أن دور العقوبة السالبة للحرية لم يعد يقتصر فقط على الردع والزجر، إنما توسع لتصبح هذه العقوبة جزءا من العلاج، حيث تعطي للمحكوم عليه فرصة الانفراد بنفسه ليراجع أفعاله ويستفيد ايجابا من الردع الخاص.

فضلا عمّا سبق، يحقق العمل داخل المؤسسات العقابية فائدة اقتصادية للمجتمع تتمثل في الاستفادة من الأيدي العاملة خاصة تلك التي تنتج حرفا ويتم تسويقها خارج إطار مؤسسة السجن، غير أن هذا الهدف الاقتصادي من العمل العقابي يأتي في المرتبة الثانية بعد هدف تأهيل المحكوم عليه، وقد لجأت بعض الدول إلى أساليب متطورة للاستفادة من العمل العقابي، فأخذت بنظام عقد المقاولة أو الاستغلال المباشر أو نظام التوريد، حيث في عقد المقاولة تلجأ الإدارة العقابية إلى أحد مقاولي القطاع الخاص لكي يتولى تشغيل السجناء، فيتولى شراء الآلات اللازمة والمواد الأولية وتوظيف المشرفين والمختصين بتدريب السجناء والإشراف عليهم، وهو الذي يتولى توزيع الإنتاج وبيعه ويلتزم بدفع الأجور للسجناء وهو وحده الذي يتحمل الخسارة[29].

أما في نظام الاستغلال المباشر فتتولى المؤسسة العقابية شراء الآلات والمواد الأولية وتشرف بنفسها على التنفيذ، في حين تتعاقد الإدارة العقابية في نظام التوريد مع أحد رجال الأعمال لتقديم الآلات والمواد الأولية وتتولى الإشراف بنفسها على السجناء الذين يعملون لحساب رجل الأعمال مقابل مبلغ من المال محدد سلفا يلتزم بدفعه للإدارة[30].

سادسًا-خصخصة المؤسسات العقابية:

تُعدُّ خصخصة المؤسسات العقابية من الاتجاهات الحديثة في مجال الجزاء الجنائي وهي عملية تقوم على التعاقد، بين الحكومة ومؤسسات القطاع الخاص من أجل إنشاء وإدارة وتشغيل المؤسسات العقابية أو تقديم بعض الخدمات المحدّدة، وتهدف إلى تقليل الكلفة الاقتصادية وتحسين مستوى الخدمات المقدّمة، وقد ناقش المؤتمر السنوي التحضيري الذي نظمته الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب بتونس سنة 2006 امكانية مشاركة القطاع الخاص كليا أو جزئيا في تسيير السجون وتمويل صيانتها

وميزانيات تكوين السجناء، إلا أنه حتى الآن لم يتم إقرار أي مشروع قانون يتعلق بذلك(31).

خاتمة:

إن ارتفاع معدل حالات العود إلى الجريمة وتزايد الظاهرة الإجرامية واتخاذها أنماطًا جديدة وأساليب متطورة مؤشر دال على أزمة يعيشها النظام العقابي أحالت دون قدرته على مكافحة السلوك الاجرامي، لهذا فإن اعمال نظام عقابي فعال وهادف يتطلب عملا جادا واجتهادا في دراسة الواقع الاجتماعي، وهذا لن يتحقق إلا بتظافر جهود جميع الفعاليات والمؤسسات لأجل وضع تصور نظري وميداني في نفس الوقت يرمي إلى ايجاد صيغ إيجابية وفعالة من أجل القضاء على الظاهرة الإجرامية أو على الأقل الحد من تداعياتها السلبية.

اتخذت التشريعات الجنائية المعاصرة توجها جديدا بحثا عن بدائل حديثة تحقق الهدف المنشود من النظام العقابي وهو الإصلاح دون التضحية بعنصري الردع الخاص والعام، الأمر الذي نستخلصه من توجه المشرع الجزائري نحو تطوير السياسة العقابية، حيث نلاحظ وجود تغيرات في هذا المجال كاعتماد عقوبات بديلة في الجرائم البسيطة واستبدال بعض العقوبات السالبة للحرية ببدائل تتناسب مع شخصية الجاني وظروف الجريمة على النحو السابق توضيحه.

بالرغم من اتجاه أغلب التشريعات الجنائية المعاصرة بما فيها التشريع الجزائري إلى تعديل النصوص القائمة أو سن تشريعات خاصة، محاولة منها تجاوز تحديات التطور المتسارع في مجال الجريمة، فما زال هناك ضعف في فعالية التشريعات المعدلة أو المستحدثة، لذا نتقدم في هذه الدراسة بمجموعة من النتائج والاقتراحات تهدف إلى تقديم رؤية مستقبلية للمساهمة في تطوير النظام العقابي.

أولا- النتائج:

1- اعتماد النظام العقابي على قوة الردع العقابي في قمع الجريمة أدى إلى القصور في مواجهتها أو الحد منها،

2- تسعى معظم التشريعات العقابية الحديثة إلى تبني سياسة التأهيل والتهذيب والإصلاح دون التخلي عن سياسة الردع العام والخاص،

3- تتجه التشريعات العقابية الحديثة إلى التوسع في العقوبات البديلة لتحل محل العقوبات الأصلية لا سيما العقوبات السالبة للحرية خاصة قصيرة المدة كالمراقبة الالكترونية ونظام إبدال العقوبات التبعية والتكميلية وتحولها إلى عقوبات أصلية،

4- لمبدأ التفريد دور كبير في جعل الجزاء الجنائي يمتاز بوظيفة أخلاقية، إذ أصبح وسيلة تساعد الجاني على تحسين وتقويم سلوكه لإدماجه داخل المجتمع، وبالتالي إزالة التصور الذي كان يحيط بالجزاء الجنائي والمتمثل في اعتباره مجرد وسيلة لإنزال العقاب على الجاني،

5- رغم أهمية العقوبات البديلة ودورها في مجال مكافحة الجريمة، إلا أنها تحتاج إلى مزيد من التطور،

6- إن استخدام العقوبات البديلة لا يحول دون استخدام العقوبات التقليدية التي هي أساس النظام العقابي لدى أغلب التشريعات، متى كان تطبيقها أمرا ضروريا لتحقيق العدالة الجزائية.

ثانيا: الاقتراحات

1- ضرورة الأخذ بما يتناسب مع المجتمع الجزائري من التوجهات العقابية الحديثة في مجال الجزاء الجنائي كتطوير العمل العقابي،

2- توجيه المؤسسات العقابية للاهتمام بالبرامج الاصلاحية والعمل المهني على إعادة تأهيل المحكوم عليه،

3- ضرورة نشر ثقافة العقوبات البديلة في المجتمع الجزائري عن طريق إبراز ايجابياتها وضرورة مساهمة وسائل الإعلام بكافة أشكالها في ذلك،

4- ضرورة التوسع في تطبيق الصور الحديثة كبدائل للعقوبات السالبة للحرية خاصة المراقبة الالكترونية،

5- تأهيل السجين وتوعيته بمخاطر جريمته حتى لا تسيطر عليه أفكاره الإجرامية،

6- وجوب أن يحاط تطبيق العقوبات البديلة بالعديد من الضمانات التي تدعم هدف ردع المحكوم عليه وتأهيله اجتماعيا، كتوقيع جزاء إضافي عند عدم الوفاء بأي من الالتزامات أو التدابير المفروضة،

7- ضرورة التوسع في تطبيق العقوبات البديلة على فئات معينة من المحكوم عليهم خاصة المبتدئين والأحداث.

8- ضرورة النظر إلى امكانية الاستفادة من العقوبات البديلة كمصدر للدخل القومي أو كمصدر لتقليل النفقات العامة، وذلك من خلال التركيز على تطبيق البدائل المالية كالغرامة والمصادرة بصورة أشد صرامة، خاصة فيما يخص جرائم الفساد والاستيلاء على المال العام.

9- ضرورة توفير فرص العمل للمفرج عنهم، لا سيما غير الخطرين في بعض المؤسسات الحكومية.

10- تطوير وتحديث النظام العقابي لمواكبة التطورات الحاصلة في مجال ترسيخ مبادئ العدالة الجنائية وتعزيز احترام حقوق الإنسان والتعامل الفعال مع الجريمة.

الهوامش والمراجع:

(1)- يامة ابراهيم، سرحاني عبد القادر، الضوابط القانونية للجزاء الجنائي في ضوء مستجدات التشريع الجزائري، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 3، العدد 1، 2019، ص 120.

(2)- تعرف العقوبة بأنها إيلام مقصود يوقع قسرا من قبل السلطات العامة باسم المجتمع، بناءعلى قانون وبحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة، بالقدرالذي يتناسب معها ويستهدف أغراضا محددة.

(3)- محمود نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973، ص 1، محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 10، 1983، ص 25.

(4)- إن هدف تدابير الأمن وقائي، وهو ما نصت عليه صراحة المادة الأولى من قانون العقوبات في فقرتها الأخيرة " لتدابير الأمن هدف وقائي".

(5)- حمودي ناصر أزمة العدالة الجزائية، مجلة معارف، السنة الثانية عشر، العدد 22، جوان 2017، ص23.

(6)- حمودي ناصر، مرجع سابق، ص 28.

(7)- جاء في القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (جنيف 1955) أن التواجد في المؤسسة العقابية ليس كل شيء، بل يجب أن يكون موازيا مع برامج وخطط للإصلاح وإعادة التأهيل.

(8)- أحمد عوض بلال، علم العقاب، دار الثقافة العربية، القاهرة، ط 01، 1983، ص 183.

(9)- يقصد بالتأهيل أن تنفذ العقوبة بطريقة فيها من وسائل التهذيب والعلاج ما يمكّن الجاني بعد مغادرته للمؤسسة العقابية أن -يكون أهلا للتكيف مع المجتمع وأن لا يعود للإجرام مستقبلا، وهي وظيفة ترمي إلى إضفاء مسحة إنسانية على العقوبة.

(10)- محمود نجيب حسني، علم العقاب، مرجع سابق، ص 533.

(11)- محمد عبد المنعم سيف النصر، بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2004، ص 7.

(12)- رمسيس بهنام، الجريمة والمجرم والجزاء، منشأة المعارف، الاسكندرية، ط 02، 1976، ص 587.

(13)- تباني زواش ربيعة، التدابير الاحترازية، رسالة دكتوراه، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2017، ص 26.

(14)- علي عبد القادر القهوجي، علم الإجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1999 ص 218.

(15)- عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الجزاء الجنائي، دراسة تاريخية وفلسفية وفقهية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972، ص92.

(16)- جلال ثروث، الظاهرة الإجرامية، دراسة في علم الإجرام والعقاب، مؤسسة الثقافة الجامعية، مصر، 1983، ص278.

(17)- خوري عمر العقوبات السالبة للحرية وظاهرة اكتظاظ المؤسسات العقابية في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد 4، مجلد 45، 2008، ص 578.

(18)- الإجراءات المستعجلة هي إجراءات بسيطة تعجّل إجراءات المحاكمة، تستخدم عموما لما يتعلّق الأمر بجرائم بسيطة، حيث يستغنى فيها عن إجراءات رسمية معيّنة أو تبسط فيها تلك الإجراءات.

(19)- العود للجريمة ظرف شخصي لتشديد العقوبة كونه يتعلّق بشخص الجاني بصرف النظر عن ماديات الجريمة أو الجرائم التي وقعت منه، أنظر: سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2000، ص 125.

(20)- هناك من ينفي وجود علاقة بين ظاهرة العود والمعاملة العقابية، ويرى أن العود مرتبط بخصوصيات المحكوم عليه ودرجة تورطه في الإجرام ودرجة استعداده للعودة إلى الجريمة، انظر في ذلك: Pierrette Poncela, droit de la peine, 1édit, paris, 1995, p 418 et 419

(21)- اختلف فقهاء القانون في ضبط المصطلح المناسب للبدائل، منهم من يستعمل مصطلح "العقوبات البديلة" ليحتفظ بالجانب العقابي لها مع إحداث بعض التغيرات في نوعيتها وطبيعتها، ولتشكل بذلك بدائل العقوبات السالبة للحرية امتدادا طبيعيا لنظام العقوبات الجنائية، ومنهم من فضل استعمال مصطلح "التدابير البديلة" لينفي عن البدائل المقترحة الطابع العقابي، ولتكون بذلك امتدادا للتدابير الاحترازية، أنظر: سامي نصر، التدابير الاحترازية وبدائل العقوبات السجنية، مجلة الرواق العربي، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، العدد 48، 2008، ص 39.

(22)- يقصد بذلك أن يصبح الجزاء أداة لإصلاح وتقويم الجاني، إذ أن خطورته لا تعالج بالتعذيب والعنف وإنما بالإصلاح والتقويم والتهذيب الذي كان هو الغرض من إدراج التدابير الوقائية كبدائل للعقوبات.

(23)- أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، القاهرة، 2000، ط 02، ص 521.

(24)- يقصد هنا العقوبات قصيرة المدة التي لا يمكن أن تحقق الردع العام أو الخاص.

(25)- جلال محمود طه، أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 01، 2005، ص 292.

(26)- أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، القاهرة، ط 02، 2002، ص 164.

(27)- نسيغة فيصل، الرقابة على الجزاءات الإدارية العامة في النظام القانوني الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2011، ص 29.

(28)- اسحاق ابراهيم منصور، موجز في علم العقاب وعلم الإجرام، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 191.

(29)- فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط 02، مجلد 1، 2006، ص 545.

(30)- فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 546.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X